الجدل الفقهي حول المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

اعداد

ناجي محمد عبد السلام محمد

المبحث الأول

موقف الفقه من المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى أله وصحبه والتابعين ومن تبع هداهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين ، اللهم إنا نشكرك ولا نكفرك فألهمني الصواب أما بعد .

كانت القاعدة العامة السائدة هي انه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، غير أنه مع اتساع دائرة نشاط الأشخاص الاعتبارية في الحديث، بفعل التطور الذي حدث في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي أصبحت معه تلك الأشخاص في بعض الاحيان مصدرا للعديد من الجرائم (كالجرائم الاقتصادية ومخالفة قانون العمل)، مما اقتضى التفكير في تقرير مساءلتها جنائياً عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها وخاصة الأنشطة الاقتصادية، وعدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص الاعتباري إلا أنه قد صاحب هذا التقرير جدل فقهي كبير حول هذه المسألة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

أن الأمر المجمع عليه فقهاً وقانوناً، هو أن الشخص الاعتباري يسأل مدنياً عن التعويضات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه ، وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة ، ولكن أفعال هؤلاء قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم ، وقد يوجهون نشاط الشخص الاعتباري ذاته توجيهاً من نوع ما يعاقب عليه القانون إذا ما وقع من أفراد طبيعيين، كشركة نقل الأشخاص إذا ما أهملت في صيانة منشآتها، إهمالاً يؤدي إلى جرح أو قتل بعض الأفراد، أو في المواد الممنوع حيازتها كالمخدرات، فهل يمكن مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن هذه الأفعال ؟

إن من المسلم به فقهاً وقضاءً أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشخص الاعتباري وممثليه ، يسأل عن فعله شخصياً حتى لو كان قد ارتكب الفعل لمصلحة الشخص الاعتباري،

وباسمه وإنما يدق الأمر بالنسبة لمساءلة الشخص الاعتباري نفسه عن الجريمة وتوقيع العقوبة عليه وهل يعتبر الشخص الطبيعي الذي باشر النشاط الإجرامي شريكاً للشخص الاعتباري أم لا ؟

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية موضوع البحث إلى الدور الذي يمارسه الشخص الاعتباري ، في مختلف مجالات الحياة _ اجتماعية واقتصادية وغيرها _ في الوقت الحاضر ، وهو دور يعجز الفرد الطبيعي عن القيام به ، لمحدودية طاقة الفرد الطبيعي وكذلك لمحدودية حياته ، مقارنة بالشخص الاعتباري ، صاحب الإمكانيات الهائلة ، والذي يستمر حتى بعد وفاة الفرد .

وكذلك ترجع أهمية الموضوع إلى ما يثيره من مشكلات ، تتعلق بقواعد أساسية في التجريم والمسئولية والعقاب ، وهو يعتبر من أهم المواضيع التي تمس فلسفة القانون والفقه الجنائي مباشرة ، لأن المسئولية الجنائية تعد المحور الأساسي ، الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية .

منهجية البحث :

سوف نتناول هذه الدراسة وفقا لمنهج الدراسة المقارن أملا في الوصول إلى الجذور التاريخية من موقف الفقه للمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

إشكالية البحث :

يثير موضوع المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ، كثير من المشاكل من بينها ما هو موقف الفقه من مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ؟ وهل يمكن أن يكون الشخص الاعتباري شخصاً من أشخاص القانون الجنائي .

خطة الدراسة :

سنتناول موضوع موقف الفقه من المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من خلال المبحث ، بعنوان (الجدل الفقهي من المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية) من خلال مطلبين:

_ المطلب الأول نخصصه في الاتجاه المعارض للمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري وحججه

_المطلب الثاني نخصصه في الاتجاه المؤيد لمبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري.

المطلب الأول

مذهب القائلين بعدم جواز مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً .

تمهيد وتفسير :

يمثل مذهب المعارضين للمساءلة الجنائية للشخص الاعتباري غالبية الفقه والقضاء، وهم على وجه العموم أنصار المدرسة التقليدية ولهذا يمكن أن نصف مذهبهم بالمذهب التقليدي، والذي يقوم على أساس حصر المسئولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين، أما الشخص المعنوي فليس إلا افتراضاً، ولهذا كان الشخص الطبيعي –طبقاً لمذهبهم– هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية ، بالنظر إلى ما يملكه من الإرادة التي من شأنها أن تكون له الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات(١).

وسوف نتناول فيما يلي مذهب القائلين بعدم جواز مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً، وذلك من خلال استعراض الحجج والأسانيد التي اعتمدوا عليها في رفض فكرة المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري .

الفرع الأول

أن الشخص الاعتباري افتراضي وهمي وفكرة مجازية

يذهب هذا الاتجاه المنكر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلى القول بأن طبيعته تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، والشخص المعنوي محض افتراض قانوني من صنع المشرع وليس له وجود مادي، وان هذا الافتراض اقتضته الضرورات العملية لكي يتاح الشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد وذلك حتى يكون مسئولاً مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة نشاطه،ولكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسئولية الجنائية لأن القانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز وإنما على الحقيقة والواقع، وتتطلب المسئولية

---

(١) أ د/ محمود هشام محمد رياض،المسئولية الجنائية للشخص المعنوي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٠ص ٧٧

الجنائية توافر الأهلية الجنائية والتي تفترض توافر الإدراك وحرية الاختيار " التميز الإرادة"(١)، وهما لا يتوفران إلا لدى الشخص الطبيعي – أي الإنسان – وبالتالي فإن الشخص المعوي يكون غير أهل لحمل المسئولية الجنائية، ثم إن انتفاء التمييز والإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، فلا يتصور ارتكابه الركن

المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي سواء اتخذ صورة الفعل الايجابي أو الامتناع، ويجب في الوقت نفسه أن تسيطر عليه وتوجهه على نحو معين، والشخص المعنوي ليس إرادة مستقلة، ومن ناحية أخرى فإن انعدام الإرادة الذاتية الحقيقية لديه يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي للجريمة، سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ لأن هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية، وهي لا يمكن توافرها إلا لدى الشخص الطبيعي،مما يعني أن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية يصطدم بمبدأ المسئولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، وهو أحد المبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث(٢).

الفرع الثاني

الشخص المعنوي ليس له إرادة مستقلة

يستند أنصار هذا المذهب إلى حجة ثانية، ألا وهي أن الشخص المعنوي لا يصلح لتوجيه خطاب الشارع الجنائي إليه،لانعدام قدرته على التفكير والتدبير فلا يستطيع والحالة هذه، ان يمتنع عن ارتكاب ماحظره المشرع الجنائي ونهى عن اتيانه، ولذلك تضحى المسئولية الجنائية من العبث الذي يتجافى مع العقل .

وفي ذلك يقول الأستاذ الفقيه (Batt alini).

---

١) أ. د/ إبراهيم علي صالح . المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف. بدون سنة نشر ص١٠٢.

٢) أ.د/ شريف سيد كامل . المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية . دراسة مقارنة – الطبعة الأولى. ١٩٩٧ م . دار النهضة .

(إن الجريمة لا يمك تصور إسنادها ، إلا إلى الإنسان، وإن ارتكاب جريمة بواسطة الإنابة أمر غير متصور، وانه وإن أمكن تصور قيام الشخص المعنوي بأعمال قانونية،عن طريق ممثليه فإن الأمر يمتنع بالنسبة لارتكاب للجريمة ، طالما أن الأصيل يفتقد الإرادة والإدراك والتمييز(١).

الفرع الثالث

مبدأ التخصيص الاعتباري يتنافى مع غايته

إن المعارضين لمسئولية الشخص المعنوي جنائياً يذهبون إلى القول بأن هذه المسئولية لا يقرها مبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي، فالمشرع لا يعترف بالوجود القانوني له إلا بقصد تحقيق غرض اجتماعي معين،وفي حدود هذا الغرض، وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص، فالشركة التجارية مثلاً تنشأ لتمارس التجارة ، والنقابة تنشأ للدفاع عن مصالح مهن معينة....(٢)

فالأهلية المعترف بها للشخص المعنوي إنما هي أهلية ناقصة، وقد تقررت أهليته القانونية بغية صلاحيته للقيام بأنشطة معينة ومن ثم فإن مشروعية نشاطه مشروطة بحرياته في نطاق الحدود المرسومة لنشاطه الخاص(٣).

ولأن ارتكاب الجريمة لا يدخل بطبيعة الحال ضمن الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا ارتكب ممثلو الشخص المعنوي الجريمة باسمه ولحسابه الخاص،استحال نسبة هذه الجريمة إليه، لأن نسبة هذه الجريمة للشخص المعنوي يعنى الاعتراف بالوجود القانوني له في خارج النطاق الذي يعترف القانون له في الشخصية القانونية،

) راجع د / محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير٣٩٧ وما بعدها . راجع د/ ١(
ادور غالي الذهبي، دراسات في قانونية العقوبات المقارن طبعة عام ١٩٩٢ دار النشر مكتبة الغريب ص٩.

) أ.د/ شريف سيد كامل المرجع السابق ص٢.١٢(

) د/ عبد الله مبروك النجار افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي ص٢٠٢ دار النهضة٣٣٠٠(

كارتكاب الجريمة يخرج عن نطاق النشاط المعترف به للشخص المعنوي والذي يتحدد وجوده القانوني بحدوده، ويكون في نسبة الجريمة إليه اعتراف بوجوده خارج النشاط الذي أنشئ من أجله، وفي ذلك إهدار لمبدأ التخصص الذي يكون وجوده من الناحية القانونية(١).

الفرع الرابع

المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة يعتبر من أهم الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث – ومؤداها ضرورة اقتصار إيلام العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره، والعقوبة او الجزاء لا يمكن أن توقع إلا على الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة مساهمة أصلية ، أي فاعل أصلي لها، أو مساهمة بتبعية أي شريك فيها(٢) وأن تحميل الشخص المعنوي بالمسئولية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه يؤدي إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة،لأن العقوبات التي توقع عليه لن يقتصر إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح فيه وهؤلاء لم يسهموا في ارتكاب الجريمة(٣)، وإن إقرار مسئوليتهم يتنافى مع العدالة لما تؤدي إليه من استطالة العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة وإلى الذين لا يعلمون عنها شيئاً، وإلى الذين كان في مكنتهم منعها وإلى غيرهم ممن تعوزهم السلطة منعها ، كما أن التحدي بأن الأقلية عليها أن تخضع لإرادة الأغلبية.

فإن صح هذا في مجال القانون الخاص فإنه لا يصح في مجال القانون الجنائي،لأن مؤاخذة أشخاص من أفعال غيرهم يشكل رجعة إلى الوراء ولا يعد تقدماً في مضمار المسئولية،

---

١) شريف سيد كامل المرجع السابق ص١٤.١(

٢) فتوح عبد الله الشادلي . شرح قانون العقوبات. القسم العام . الكتاب الثاني . المسئولية والجزاء ٢٠٠١بدون دار نشر ص ٣١.

٣) د/ محمد عبد القادر العبودي .المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دار النهضة ٢٠١١ ص ٢٦.

وان أقصى ما يمكن أن يسند من وزر إلى أولئك الأخيار هو الخطأ في ترك إدارة هذا (الكائن الاجتماعي) الشخص المعنوي لأشخاص غير جديرين بها وعدم الدقة في اختيارهم[١]

وإن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسئولية الجنائية أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية، فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه مسئولية شخصية، ثم نقرر بعد ذلك مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه شخصاً مستقلاً له ذاتية خاصة تميزه عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ويعني ذلك أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده مستقلاً عن الآخر، ويسأل كلاهما مسئولية مستقلة عن الآخر،وهو ما يناقض المنطق القانوني ويستحيل التسليم به(٢)، فضلاً عن ذلك فقد يؤدي الاعتراف بالمسئولية الجنائية الشخص المعنوي إلى إمكان معاقبة الخص الواحد مرتين عن الفعل الواحد .

الفرع الخامس

عدم ملائمة تطبيق قانون العقوبات على الشخص الاعتباري

تقوم هذه الحجة في رفض المسئولية الجنائية للشخصية المعنوية على أساس أن هذا النوع من المسئولية حين تقرر اتجاه شخص ما فمن البديهي أو المحتم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية عليه، وهذا الأمر غير ممكن بالنسبة للشخصية المعنوية، فالمشرع عندما وضع العقوبات افترض أن يكون تطبيقها على الأشخاص الآدميين، ولذلك فإن العقوبات الجنائية إما أن تكون سالبة للحياة مثل عقوبة الإعدام ، ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة الحبس ومنها ما هو مقيد لنشاطه(٣) وهذه العقوبات متعددة التطبيق في هذه الحالة.

---

(١) فتوح عبد الله الشادلي . المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) عبد الله مبروك النجار .المرجع السابق ص٣٤.

(٣) يحيي احمد موافي – الشخص المعنوي ومسئوليته قانوناً، مدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف الاركنرية ١٩٨٧ ص ٢٥٨ .

ونتيجة لذلك فلا يمكن إلا إيقاع العقوبات المالية على الشخص المعنوي، وحتى بالنسبة لهذه العقوبات فإنها قد تكون متعذرة أحياناً، حيث يقرر المشرع في حالة دفع الغرامة الجنائية اختياراً جوز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي،بالإضافة إلى أن هذه العقوبة يجب أن يتم إيقاعها على الشخص المعنوي بصفة شخصية فردية،فإنه يتعذر على ها النحو أن يتم تطبيقها على الشخص المعنوي، والذي لا يمكن أن يتحملها بشكل شخصي وفردي(١).

الفرع السادس

معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة

إن المعارضين لمبدأ مسئولية الشخص المعنوي جنائياً، يذهبون إلى أن القول – بمسئوليته جنائياً يصطدم بنظام العقوبة، فالعقوبة تعتبر في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح فيه، وأن الإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي. أي الإنسان الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز أو الإرادة وهو ما يفتقده الشخص المعنوي(٢). والذي لا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة، وبالتالي يصبح من غير المعقول التحدث عن إصلاحه وتهذيبه أو ردعه وتخويفه، وأنه إذا قيل أن عقوبة حل الشخص المعنوي يمكن أن تحقق الردع ، فإن هذه العقوبة ستكون ضارة بالعاملين لديه بتعريضهم للبطالة ، ثم أن حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه يعتبران – في نظر بعض هذا الرأي – تدابير تشابه التدابير التبعية المقررة في كثير من التشريعات والتي تقترن بالعقوبات ، مثل مصادرة الأشياء الخطرة، وإعدام الأدلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإعدام المقال الذي ينطوي على جريمة سب(٣).

ولذلك ، وفقاً لأنصار هذا الاتجاه ،فإن أغراض العقوبة لا يمك تصور تحققها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ، وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة

) إبراهيم علي صالح . المرجع السابق .١(

) د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق ص ٢٣ ٢(

) د/ شريف سيد كامل – المرجع السابق ص ٣.١٧(

الاجتماعية يعتبر غرض أساسي من أغراض العقوبة، ومن غير الممكن تصوره إذا طبقت العقوبات التي تسمح طبيعتها بتحقيقه على غير الإنسان(١).

ويخلص المعارضون لمبدأ مسئولية الشخص المعنوي جنائياً إلى نفي مسئوليته الجنائية عن الأفعال التي يقترفها ممثلوه أو العاملين لديه، وأن الذي يسأل جنائياً عن ذلك هو الشخص الطبيعي مرتكب هذا الفعل الذي يشكل جريمة ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

* وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من الأعضاء الداخلين في تكوين الشخص المعنوي تثبت إدانته في الجريمة التي وقعت، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد فاعليها .

* أنه لا يمكن إقامة الدعوى الجنائية قبل الشخص المعنوي .

* لا وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه(٢).

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب البعض من هذا الاتجاه إلى أن مساءلة الشخص المعنوي ضرورية في مجال الجرائم الاقتصادية ضماناً لإنجاح السياسة الاقتصادية ، لاسيما وان أغلب هذه الجرائم يرتكب لغرض الكسب، ويستفيد من الجريمة كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، ما يجعل العقوبة غير مجدية ، إذا اقتصر أثرها على الفرد الذي ارتكب الجريمة ، فثروته لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر،ولن يمنع عقابه تكرار المخالفة، وفضلاً عن ذلك فان الصعوبات التي تعترض إقرار المسئولة الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات العام(٣) تقل إلى حد كبير فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، ومن هذه الصعوبات : عدم إمكان توافر الركن المعنوي لدى الشخص المعنوي ، وهذا الركن يتضاءل إلى حد ما في الجرائم الاقتصادية ، وكثير من

---

١) د/ محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة السادسة. دار النهضة ١٩٨٩،ص ٥١٤.

٢) د/ شريف سيد كامل – المرجع السابق .ص ٢٠ (هامش).

٣) د / شريف سيد كامل . المرجع السابق ص٣٢١

الجزاءات المقررة لهذه الجرائم تهدف إلى لوقاية حتى لا تقع الجريمة في المستقبل، ثم أن التدابير الوقائية توقع لمجرد استظهار الحالة الخطرة دون اشتراط توافر الركن المعنوي(١)

الملطلب الثاني

مذهب القائلين بجواز بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً

يتبنى هذا الاتجاه ما ذهب إليه الفقه الجنائي الحديث، وذلك نظراً لاتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية ، أن ظهر الاتجاه المؤيد على ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً ، وذلك من أجل الحد من هذا النشاط، إذا ما بات شكل خطراً على أمن الجماعة، ونظمها السائدة وأنه لا مناص والحالة هذه إلا من تقرير مسئولية هذه الأشخاص جنائياً، استثناءًا من حكم القواعد الجنائية ، وإنزال العقاب بها وتنفيذه عليها إذا أخلت بالواجبات التي فرضت، ولا محل للقول بأنه في الإمكان مساءلة الأعضاء العاملين في الشخص المعنوي، عن الجريمة التي وقعت لأن تصور وقوعها من أحد هؤلاء الأعضاء غير ممكن في كثير من الأحوال، وفي الوقت نفسه يصعب عملاً افتراض أن القائم بإدارة الشخص المعنوي ، قد أحيط علماً بالواجبات الملقاة على كامل العاملين فيه، بحيث يمكن مساءلته جنائياً عن الإخلال بها ، ومن غير المعقول أن يوجه الاتهام إلى مدير الشخص المعنوي وأعضاء مجلس إدارته والعاملين فيه، وتقام الدعوى الجنائية عليهم ويترك الأمر بعد ذلك للمحكمة تحدد من تراه أهلاً لأن ينزل به العقاب عن الجريمة التي وقعت من الشخص المعنوي،ولن يكون القضاء في النهاية إلا بالحكم بالبراءة لشيوع الاتهام بين الداخلين في تكوين الشخص المعنوي(٢).

ولمواجهة كل هذه الاحتمالات نجد انه من المناسب إقرار مسئولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم التي تقع منه بمقتضى نصوص استثنائية .

ويستند أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لمسئولية الشخص المعنوي جنائياً في تأكيد وجهة نظرهم إلى الرد على حجج المعارضين ودحضها، وأيضاً على اعتبارات عملية أخرى تستوجب ضرورة إقرار مسئولية الشخص المعنوي جنائياً، وفيما بيان ذلك:

---

١) د/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق ص ٥٣١.

٢) محمود محمد مصطفى . الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول عام ١٩٧٣ ، ص١١٩.

(أ) الرد على حجج الاتجاه المعارض لإقرار مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً:

الفرع الأول

تفنيد حجة ان الشخص المعنوي افتراض وهمي وفكرة مجازية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القول بأن الشخص المعنوي محض افتراض وليس له إرادة . هذا القول لا يستقيم الآن مع الحقائق الاجتماعية والقانونية ، ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقهاً وقضاءً وحلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وحقيقة قانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها ، فلا يمك إنكارها اجتماعياً لأنها أصبحت جزءاً من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دوراً رائدًا في الحياة الاجتماعية ، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها ، وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية(١)

ووفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإن الشخص المعنوي وله وجوداً حقيقياً، فإنه يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أن يمثلونه قانوناً فله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة ، وأن إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته، فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد، وهي تفترض توفر الإرادة له ، ويجعله القانون أهلاً لتحمل المسئولية المدنية عن أفعاله الضارة وهذه المسئولية تقوم على الخطأ المدني الذي يلزم لتحقيقه توافر إرادة توصف بالخطأ، ولم ينكر أحد هذه الإرادة على الشخص المعنوي في مجال المسئولية المدنية، وأن لا يجوز في هذا الخصوص بأن الإرادة اللازمة للمساءلة عن الجريمة لا تثبت لغير الإنسان(٢)، وإنها لذلك لا تتوافر للشخص المعنوي ، فإرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولحسابه هي في الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوي، وإنه إذا كان شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي،فليس مؤدى ذلك إنكار إرادة الشخص المعنوي التي تتفق مع طبيعته الخاصة باعتباره

---

(١) د/ علي عبد القادر القهوجي . المرجع السابق ص ٢٤.

(٢) د/ ممد عبد القادر العبودي . المرجع السابق ص ٣٢.

شخصا قانونياً له طبيعة تختلف عن طبيعة غيره من أشخاص القانون ، فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي، وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي(١).

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه ، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات ، فإنه أصبح يشكل – كالأشخاص الطبيعيين حقيقة إجرامية لا تقبل الشك حيث يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي ، والجرائم ضد البيئة ، ومخالفة قوانين العمل...(٢) (١) ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعنوي وبما أن له إرادة جماعية ومستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه تكون من التقاء الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له(٣) (٢) ويعبر عتها ممثلوه وأجهزته الخاصة وإن هذه الإرادة الجماعية التي تحركه ليست محض افتراض ، وإنما هي حقيقة واقعية، فهي تظهر في كل مرحلة من مراحل حياته، وفي الاجتماعات والمداولات، وتصويت الجمعية العمومية لأعضائه والتصويت في مجلس الإدارة، فإن هذا الأمر يعني انه يتصور أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تعارض مع مبدأ المسئولية الأخلاقية .

الفرع الثاني

تفنيد حجة أن التخصيص للشخص الاعتباري تمنع مساءلته جنائياً

يرد أنصار مبدأ تقرير مسئولية الشخص الاعتباري على الحجة التي أثارها خصوم المبدأ والمتمثلة في أن تخصيص الشخص المعنوي تمنع من المساءلة الجنائية ، بأن هذا القول غير سديد لأنه يؤدي إلى عدم تقرير المسئولية المدنية للشخص المعنوي والتي صارت حقيقة مسلماً بها، وذلك عن الأضرار التي يحدثها للغير، حيث أنه لم يخلق أو يتخصص لارتكاب هذه الأفعال

---

(١) د/ كامل السعيد . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ ص ٥٣٣.

(٢) أ . د/ شريف سيد كامل . المرجع السابق ص ٢٤.

(٣) أ. د/ محمد عيد الغريب . شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ – بدون دار نشر.

، مما يرتب نتيجة شاذة تتمثل في إطلاق يد الشخص المعنوي في إصابة الغير بأضرار دون أن يكون مسئولاً عن التعويض عنها(١).

ولذلك يجب ألا يترتب على مجرد مجاوزة الشخص المعنوي نطاق اختصاصاته، أو مجرد انحرافه عن الغرض الذي أنشئ من أجله زوال وجوده القانوني، ومن ثم فليس ثمة ما يمنع دون تقرير مسئولية الشخص المعنوي عن الجنوح أو الانحراق أو الجريمة، كذلك يضيف أنصار تقرير المسئولية إلى ما سبق، أن فكرة التخصيص بالغرض هي فكرة مجالها القانون الإداري وليس الجنائي.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه القول أن حجة التخصيص إذا كانت حقاً صالحة لرفض تقرير مسئولية الشخص المعنوي الجنائية، لأنه لم يتخصص لارتكاب الجرائم حينما سمح له القانون بالوجود ، فإن هذه الحجة يكون مبررها قوياً بالنسبة للشخص الطبيعي، فهو لم يخلق لارتكاب الجرائم والأفعال الضارة، فهل يسوغ القول عندئذ بعدم تقرير مسئولية الشخص الطبيعي لهذا السبب(٢).

وأخيراً يرى الأستاذ ليفاسير أن الدليل على ضعف هذه الحجة ، هو أن هناك طائفة من الجرائم الاقتصادية ، التي تحظى اليوم بأهمية بالغة لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي، أو بمعاقبة هذا الإسناد لمبدأ التخصيص بالنسبة لهذا الشخص(٣).

الفرع الثالث

تفنيد حجة شخصية العقوبة

يؤكد المؤيدون لمبدأ تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أن مساءلته لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة ، لأن الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يرتكب

---

(١) أ. د/ ابراهيم علي صالح . المرجع السابق ص ١١٦.

(٢) د/محمد عبد القادر العبودي . المرجع السابق ص٣٥.

(٣) د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص٣٥

الجريمة سواء بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها، أما إذا وقعت على المسئول عن الجريمة وامتدت أثارها بطريق غير مباشر إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفاً للمبدأ(١). وبذلك فإن الحجة التي قال المعارضون لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً من ان مساءلته جنائياً تؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة فإن هذه الحجة تنطوي على خلط بين العقوبة والنتيجة الغير مباشر لها ، وذلك لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إنما يراد به تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع، فإقرار مسئوليته يراد بها مواجهة فعل ارتكب ممن يتقمصون شخصيته ويجسدونها مما يستتبع مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المجرمة وأيضاً مساءلته هو – الشخص المعنوي– ووقوعه تحت طائلة العقاب باعتبار أن الخطأ الذي ارتكب إنما اقترفه الممثلون لإرادته فيعتبر كأنه صادر منه، وبالتالي فإن استطالة أثر العقاب الذي تم توقيعه على الشخص المعنوي– إلى الأشخاص المكونين له يمكن تحميله على أنه – من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة، وهي ذات النتائج التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي إذ في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو حتى بعقوبة مالية فإن أفراد أسرته سوف يعانون من تلك الآثار سواء تمثل ذلك في حرمانهم ممن يعولهم أو في الانتقاص من دخلهم، هي آثار واقعية لا شأن لها بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية، يضاف إلى ذلك أن انصراف أثر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة اجتماعية، لأنه سوف يدفع هؤلاء إلى مراقبة الشخص المعنوي والقائمين على إرادته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه (٢).

إضافة إلى ذلك فإن إعمال مبدأ شخصية العقوبة يستوجب تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لاتفيها، فعدم إقرارها هو الذي يعتبر إهدار لمبدأ شخصية العقوبة لأن مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو عضوه المنتدب ، أو المدير ، وكل مسئول على هذا النحو، دون مساءلة الشخص المعنوي فإن ذلك ينطوي على إفلات المسئول أصلاً وهو الشخص المعنوي ، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يعدو دورهم مجرد تنفيذ أوامر صادرة إليهم من ممثلي إرادة الشخص المعنوي، بل إن الاجتزاء

---

(١) أ. د/ شريف سيد كامل . المرجع السابق .ص ٢٦ .
(٢) د/ فتوح عبد الله الشاذلي . المرجع السابق .ص ٣٧.

بمعاقبة هؤلاء فقط قد يؤدي في بعض الصور التي تكون العقوبة المحكم بها عقوبة مالية إلى عدم إمكان تنفيذها في حالة عسرهم(١).

أما بالنسبة لما أثاره أصحاب الاتجاه المنكر لمسئولية الشخص المعنوي جنائياً، من إن مساءلته جنائياً ومساءلة الممثلين لإرادته أو القائمين على إدارته يؤدي في بعض الصور إلى ازدواج العقاب بالنسبة للآخرين ، فإن هذا الزعم وفقاً لأصحاب الاتجاه المعارض– لا يشكل اعتراضاً ، وأنه وإن انطوى على صعوبة عملية فإنه من السهولة بمكان التغلب عليها في إطار قواعد مسئولية الفاعل والشريك والقواعد المقررة في القسم العام في صدد تعدد الجرائم وتعدد العقوبات(٢).

الفرع الرابع

تفنيد حجة صعوبة تطبيق قانون العقوبات على الأشخاص الاعتبارية

إن المعارضين لفكرة تقرير المسئولية الجنائية اتخذوا من العقوبات حجة لتأكيد موقفهم، إذ ليس من المتصور عقلاً أن يخضع الشخص المعنوي للعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها .

في المقابل أن الاتجاه المؤيد لتقرير المسئولية يرى أن التذرع بذلك ليس سبباً مقبولاً لرفض المسئولية الجنائية ولا ينهض دليلاً لاستبعادها وذلك لأنه من الممكن وضع عقوبات جنائية تلائم طبيعة الشخص المعنوي بحيث يمكن تطبيقها عليه، ويلاحظ أن رفض المسئولية الجنائية على أساس عدم تصور تطبيق العقوبات التقليدية عليه كالإعدام والسجن والحبس، قد أصبح الآن رفضاً غير ذي قيمة ، خاصة وان هذه العقوبات ذاتها أصبحت غير فعالة حتى بالنسبة للشخص، ون ثم فهذه الحجة التي يتمسك بها المعارضون هي في حقيقة الأمر حجة عليهم وليست لهم ، إذ الذي يسير عليه غالبية الفقه المعاصر، وما تنادي به المؤتمرات الدولية، هو ضرورة إعادة النظر في العقوبات التقليدية، وفي مقدمتها عقوبة الإعدام والسجن، وكثير من التشريعات الجنائية ما نبذت هذه العقوبات ونصت على إلغائها أو تعطيلها(٣). وأن المؤيدين لفكرة تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، يرون أن هناك كثيراً من العقوبات المناسبة التي يمكن أن نطبقها

---

(١) أ. د/ ابراهيم على صالح المرجع السابق .ص١١٦.

(٢) د/ عبد الله مبروك النجار المرجع السابق .ص ٣٠١.

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة المعارف،عام ١٩٩٦،ص٣٢ .

على الشخص المعنوي، ومن هذه العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، ومنها ما يمكن تطويعه ليتلائم مع طبيعته مثل عقوبة الإعدام فيقابله حل الشخص المعنوي أو العقوبات السالبة للحرية والتي يمكن أن يستعاض عنها بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق أو غير ذلك من العقوبات الملائمة لطبيعته، كما أنه يمكن ابتداع عقوبات جديدة تتلائم معه فالعقوبات شأنها شأن كل المسائل الجنائية تخضع لسنة التطوير والتغيير فليس هناك ما يمنع من تطوير وتحديث العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لكي تتفق مع طبيعته الخاصة(١).

ولأن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا بنص، فإن تطويع العقوبات الحالية لتتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي أو ابتداع عقوبات جديدة تتلائم معه،فإن ذلك لا يحتاج أكثر من النص على هذه العقوبات، وأنه بالنص على هذه العقوبات فإنه لن يكون هناك داع للمجادلة في شأن مسئولية هذه الأشخاص جنائيا(٢).

الفرع الخامس

تفنيد حجة أن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة

إن المعارضين لفكرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، قالوا بأن العقوبة تهدف دائماً إلى الإصلاح، كما تهدف إلى الردع بشقيه الخاص والعام، وهو ما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، فلا يعود هناك فائدة ترجى من هذه العقوبة(٣).

ويرد على ذلك بالقول أن الأشخاص المعنويين أصبحوا من الكثرة بالمجتمع، وفي حالة من التنافس التجاري والاقتصادي، ومحاولة السيطرة على السوق وتوسيع دوائر النشاط المختلفة، وهذا كله يعني أن إيقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي لا محالة، إلى نشر الفكرة السيئة عنه والتي قد تلحق به الملايين من الخسائر، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص

---

(١) أحمد قائد مقبل. المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٥ص٧٠

(٢) د/ إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق ص١٤٤.

(٣) أ/ مبروك بو خزنة – المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ف التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية٢٠١٠ ص٨٠.

المعنوي ذاته ناهيك عن محاولات الإصلاح الذاتي التي سوف تتم داخل الشخص المعنوي، سعياً إلى إعادة الثقة به بالسوق بين أجواء المنافسة، وسعياً إلى الاستحواذ على العملاء والزبائن،بل ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الجزاءات الجنائية، التي يمكن أن تحقق إصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية(١).

أما الردع العام فإنه يكون بلا محالة، لباقي الأشخاص المعنويين والذين يرون ان هناك من التشريعات التي تطبق بلا هوادة على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي، أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية، وأن هناك العديد من الحالات التي أدت إلى حل أشخاص معنوية أو فرض عقوبات رادعة بحقهم، وهذا كله بالتالي سوف يؤدي إلى تحقيق الردع العام بالمجتمع ككل.

إن العقوبات التي يتم إيقاعها على الشخص المعنوي، والتي تتلائم مع طبيعته، سوف تؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والردع العام، وبما يحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، بالإضافة إلى الإصلاح ، وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها، وسوف تحقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شأن العقوبات التي تفرض على الأشخاص الآدمية أو الطبيعية.

وهناك العديد من الاعتبارات الأخرى التي تستوجب إقرار مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً:-

الفرع السادس– الاعتبارات الفلسفية :

أن الأسس الفلسفية تسهم بشكل كبير في تدعيم المبدأ القائل بوجوب تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وذلك أن الفلاسفة – شأن فقهاء القانون – يسلم الكثير منهم بوجود الشخص الاعتباري وما يتمتع به من ذاتيه خاصة وإرادة مستقلة وأسلوبه المتميز في العمل مستقلا في ذلك عن أعضائه الطبيعيين المكونين له(٢). حيث أن أغلب الفلاسفة وعلماء الاجتماع يسلمون بإرادة الجماعة المستقلة والمتميزة عن الإدارة الفردية ، وطالما يسلمون بها استقلالاً عن إرادة أعضائه فقد تعين فلسفياً اعتبار الأفعال الصادرة عن هذا الشخص الاعتباري المشروع منها وغير

---

١) أ/ مبروك بو خزنة – المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ف التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية٢٠١٠ ص٨٠

٢ - د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، عام ١٩٦٣ ، ص٤٣٤

المشروع كأنه صادر عن هذا الشخص ذاته إذا أن المجادلة في ذلك بعد إقرار حقيقته أمر غير سائغ في العقل وعلى ذلك كما تنصرف آثار تصرفاته النافعة إليه ويستحوذ على ثمارها مستأثراً بها دون أعضائه فلا ريب في وجوب تحميله الجانب الآخر لتلك التصرفات وهو الآثار السلبية لتصرفاته غير المشروعة ولن يستعصى ذلك سواء فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية أو بطبيعة العقوبة باعتبارها من الأمور التي يمكن تطويعها بما يناسب طبيعة الشخص الاعتباري وذلك حتى يتوازن وجوده بين الثواب والعقاب وهذا التوازن من الأصول الفلسفية غير المذكورة .

الفرع السابع– الاعتبارات القانونية :

أن الاعتبارات القانونية التي تقتضي ضرورة مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً تتنوع إلي مقتضيات العدالة وشخصية العقوبة ومبدأ حرية الاختيار وما يترتب عليه من حتمية المسئولية . وعن مقتضيات العدالة [١]، فالأفعال الصادرة من الشخص الاعتباري سواء كانت جنائية أم غير ذلك فإن تنفيذه يتم بواسطة أعضائه أو تابعيه واتجاه المسئولية الجنائية نحو الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل وحده دون الشخص الاعتباري يعتبر مجافاه للعدالة ، ذلك أن هذا الشخص الطبيعي مرتكب الفعل ما هو إلا الذراع أو اليد للشخص الاعتباري ، ولم يرتكب الفعل إلا تنفيذا لإرادة الشخص الاعتباري في شكل أمر أو رغبة صادرة ممن يمثلون إرادته ، وتقتضي العدالة لزوم مساءلة الشخص الاعتباري دون التركيز على مساءلة الشخص الاعتباري خاصة وأن الفائدة الناجمة عن الفعل الآثم منها الشخص الاعتباري .

إضافة إلي أن عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا ينطوي على إخلال جسيم بمبدأ شخصية العقوبة ، إذ يظل الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه وبوسائله وتنفيذا لإرادته ، بمنجاة من العقاب ، بينما يسند الجزاء الجنائي إلي شخص آخر ، وعليه يتعين تقرير مسئولية الشخص الاعتباري إضافة لمسئولية الشخص الطبيعي إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة وليس ثمة ما يمنع اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة ولم يمانع أحد في لزوم عقاب الجميع.

أن أغلب النظم القانونية تقر بوجوب خضوع الشخص الاعتباري للرقابة الإدارية والإقرار بمسئوليته المدنية فمؤدي ذلك جميعاً أن لهذه الأشخاص إرادة مستقلة تستوجب تنظيماً لمسئوليتها

---

[١] - د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، عام ١٩٦٣ ، ص٤٣٤

الجنائية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين الذين تؤسس مسئوليتهم على مبدأ " حرية الاختيار " وهي خاصية لا تتوافر فقط للأشخاص الطبيعيين بل تتوافر أيضا للأشخاص الاعتبارية أخذا بنظرية الإرادة الجماعية أو الشرعية [١]، وما دام القانون يحمي تصرفاتها المشروعة فله الحق في مؤاخذتها حين تقترف أفعالاً غير مشروعة .

الفرع الثامن _الاعتبارات الاجتماعية :

أن تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري من شأنه أن يسد النقص والفراغ الذي ينتج بسبب الاقتصار علي المسئولية الفردية فقط ، ومن ثم يساهم إلى حد بعيد في تحقيق أغراض الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة .

ولذلك إن إقرار مسئولية الشخص الاعتباري جنائياً من شأنه أن يحقق مقتضيات الدفاع الاجتماعي ويجعل السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الجريمة أكثر فاعلية، وبالتالي يجب إلا تقتصر العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لحساب الشخص الاعتباري ، ولذلك لم يعد هناك مبرر لعدم تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ، حيث أصبحت هذه الأشخاص اليوم تشكل أهمية كبيرة في المجتمع ومثلما تستطيع هذه الأشخاص أن تقوم بأعمال مشروعة ، يمكن كذلك وفي نفس الوقت أن ترتكب أعمالاً غير مشروعة تمثل مصدراً لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي والتشريعات الاجتماعية .

وتأسيساً على ذلك يؤكد أنصار الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص الاعتباري جنائياً أن تقرير هذه المسئولية من شأنه أن يزيد من فعالية العقاب ، ويستشهد جانب من الفقه الفرنسي بحادثة القطار التي وقعت في محطة (gare de lyon) في ١٧ يونيو ١٩٨٨م ، والتي راح ضحيتها ٥٦ قتيلاً ، حيث اتضح من التحقيق الذي أجرى مع سائق القطار أنه كانت هناك عيوب في أنظمة الأمان المتعلقة بالقطار تسأل عنها شركة السكك الحديدية ، ولم ترفع الدعوي الجنائية على هذه الشركة لأن المشرع لم يكن قد أقر مسئولية الشخص الاعتباري جنائياً في ذلك الوقت ، وبذلك انحصرت المسئولية الجنائية عن هذا الحادث في سائق القطار الذي حكم عليه بالحبس لمدة سنتين ولو أن سائق القطار مات في الحادثة لمرت هذه الكارثة دون أن يسأل عنها أحد[٢] ، وبالتالي أصبح على

---

١ - د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٦، ص٣٧.

٢ - أ.د . شريف سيد كامل ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، المرجع السابق، ص٢٩، ٣٠

المجتمع أن يدافع على نفسه وسلامته ضد هذا الخطر، وله في سبيل ذلك أن يقرر مسئولية هذه الأشخاص الاعتبارية جنائياً ، وذلك تأكيداً وضماناً للسياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على أساس الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة.

الفرع التاسع _الاعتبارات السياسية :

أن الأشخاص الاعتبارية تتمتع بقوى رأسمالية ، وذلك من خلال ما تملكه من إمكانيات غير محدودة من الأموال ، وتمثل حقيقة أساسية تخلص في أنه من بين الأشخاص الاعتبارية من يحظى بنفوذ قد يصل إلى حد المساس بسيادة السلطات العامة في الدولة ، أو ينال من مكانتها ، ومن أجل هذا فإن أمن الفرد وأمن الجماعة على السواء ، تستدعي تقرير مسئولية الشخص الاعتباري الجنائية ، منعاً من تحقيق أي نوع من التأثير أو المساس بتلك الجهات[١].

ولذلك لابد من حسن السياسة الجنائية في التشريع ، أن يؤخذ بمبدأ تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ، وأن توضع نصوص تلائم طبيعته من حيث التجريم والعقاب ، وذلك للحد من أي انحراف قد ينتج عن نشاطه [٢]

.

الخاتمة

تناولنا بالبحث في هذه الدراسة الجدل الفقهي الدائر حول المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وما يثيره من خلافات فقهية ، وأن هذه الأهمية قد تعاظمت بتزايد أعداد الأشخاص الاعتبارية إضافة إلى الدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات الحديثة ، والخطر الذي يمكن أن تشكله على مصالح المجتمع الأساسية وأمنه واستقراره ، وذلك إذا ما انتهجت سبيل الجريمة وضرورة مواجهة هذا الخطر من جهة ،

---

١ - د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص٥٩٠.

٢ - د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، جامعة الكويت ، ١٩٧٠، ص٥٤٦.

والإشكاليات والصعوبات النظرية والعملية التي يثيرها إقرار مبدأ المسئولية الجنائية لهذه الأشخاص من جهة أخرى.

وقد حاولنا _جاهدين _ أن نطرح في هذا المبحث كل ما يثيره الموضوع من إشكاليات ، فوضعنا على بساط البحث في هذا المبحث الجدل الفقهي حول المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية نفياً وإقراراً في مطلبين متتاليين .

النتائج:

أولاً: أن حجج المعارضين لإقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في مجموعها تعتبر حجج واهية ومردود عليها، ولا يمكن أن تقف حائلاً دون إقرار هذا المبدأ ، خاصة وأن هناك اقتصادية واجتماعية تحتم إقراره تحقيقاً لهذه المصالح ، وضماناً لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة بصورة أكثر نجاعه وفعالية .

ثانياً : أن الشخص الاعتباري يتمتع بالمقومات اللازمة لاعتباره شخصاً من أشخاص القانون الجنائي أي أنه يتمتع بالإدراك والإرادة ، ولا ينفي ثبوت هذه المقومات للشخص الاعتباري اختلاف مظهرها بالنسبة له عن مظهرها بالنسبة للشخص الطبيعي .

ثالثاً: أن المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية قد تخطت _ في كثير من القوانين _ مرحلة الجدل الفقهي ، وأصبحت حقيقة تشريعية تقرها التشريعات الجنائية ، فقد أقرت التشريعات الأنجلوسكسونية مبدأ جواز المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية منذ زمن بعيد كما أقرت هذه المسئولية بعض التشريعات العربية كالقانون اللبناني والأردني والعراقي والبحريني والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

أهم التوصيات:

١_ صلاحية الأشخاص الاعتبارية لأن يكون شخصاً من أشخاص القانون الجنائي .

٢_ عدم تعارض مبدأ إقرار المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري مع مبدأ شخصية العقوبة بل إن تقرير تلك المسئولية يعتبر تأكيداً لمبدأ تستوجبه مقتضيات العدالة فليس عدلاً معاقبة العضو وترك الجسد ذاته.

٣_ مطالبة المشرع الليبي بأن يحذو حذو التشريعات الجنائية في الدول المتقدمة ، كأمريكا وانجلترا ، بالنص صراحة على إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية .

٤_ أن المطالبة بإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية هي نتيجة لمقتضيات الدفاع الاجتماعي ، وكذلك إضافة إلى التطورات العملية والاقتصادية والاجتماعية التي جعلت من الأشخاص الاعتبارية الاقتصادية كيانات ضخمة تتمتع بالقوة الاقتصادية التي قد تؤثر على الأوضاع السياسية والاجتماعية في المجتمع ، وبقدرتها على ارتكاب الجرائم أو التحريض عليها أو المشتركة فيها ، ونظراً لما تملكه من وسائل فنية وتكنولوجية متطورة تساعدها على الهروب من الملاحقة القضائية رغم الأضرار الجسيمة التي تنتج عن الأنشطة الغير مشروعة التي ترتكبها أو تساهم فيها .

المراجع

( ) أ د/ محمود هشام محمد رياض:

_ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

( ) إبراهيم على صالح :

_ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٠ .

( ) أ.د/ شريف سيد كامل :

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية . دراسة مقارنة – الطبعة الأولى. ١٩٩٧ م . دار النهضة .

( ) د / محمود عثمان الهمشري :

_ (المسئولية الجنائية عن فعل الغير) رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩ .

د/ إدور غالي الذهبي :

_(دراسات في قانونية العقوبات المقارن)طبعة عام ١٩٩٢ دار النشر مكتبة الغريب .

( ) د/ عبد الله مبروك النجار :

_(افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي) دار النهضة .

( ) شريف سيد كامل :

_(المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية : دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

_تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

( ) فتوح عبد الله الشادلي :

_. شرح قانون العقوبات. القسم العام . الكتاب الثاني . المسئولية والجزاء ٢٠٠١بدون دار نشر .

( ) د/ محمد عبد القادر العبودي :

_ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دار النهضة ٢٠١١.

– أ.د/ يحيى أحمد موافي :

_ الشخص الاعتباري ومسئولياته قانوناً ، طبعة ١٩٨٧، منشأة المعارف بالإسكندرية

( ) فتوح عبد الله الشاذلي:

._ شرح قانون العقوبات العام دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية ٢٠٠٢ .

( ) د/ علي عبد القادر القهوجي :

– شرح قانون العقوبات القسم الإسكندرية دار الهدى للمطبوعات ٢٠٠٢.

( ) د/ محمود نجيب حسني :

_ شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة السادسة. دار النهضة ١٩٨٩،ص ٥١٤

( ) محمود محمد مصطفى :

_ الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول عام ١٩٧٣ .

( ) د/ كامل السعيد :

_ شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ .

( ) أ. د/ محمد عيد الغريب

_ شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ – بدون دار نشر.

د/ حسن صادق المرصفاوي :

_ أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة المعارف،عام ١٩٩٦.

( ) أحمد قائد مقبل:

_ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٥.

( ) أ/ مبروك بو خزنة :

_المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ف التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية٢٠١٠ .

– د. محمد محي الدين عوض :

_ القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، عام ١٩٦٣ .

– د. حسن كيره :

_أصول القانون الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥.

– د. عبد الحي حجازي :

_ المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، جامعة الكويت ، ١٩٧٠.